قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٥٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ على فتح حساب خاص (فرع من حساب صندوق الإغاثة المركزى) لصالح صرف تعويضات المتضررين من أهالى محافظة شمال سيناء ؛

وعلى قرار وزيرة التضامن الاجتماعى رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى كتابى وزير المالية رقم (٢١٤٣) المؤرخ فى ٢٠١٦/١٢/٢٤ ، ورقم (٣٦٢) المؤرخ فى ٢٠١٧/٢/٩ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكَّل لجنة إدارة تتولى الصرف من حساب إغاثة المضارين بمحافظة شمال سيناء المفتوح بالبنك المركزى برقم (٠/٨٤٠٨٤/٠٤٥/٩) ، برئاسة السيد محافظ شمال سيناء ، وعضوية كل من السادة :

مدير أمن شمال سيناء .

سكرتير عام محافظة شمال سيناء .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بشمال سيناء .

مدير مديرية الإسكان والمرافق بشمال سيناء .

مدير مديرية الشئون الصحية بشمال سيناء .

مدير مديرية الزراعة بشمال سيناء .

رئيس مجلس المدينة المختص .

مدير المجلس القومى للسكان .

مقرر اللجنة الإقليمية للأمومة والطفولة .

مقرر المجلس القومى للمرأة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز مهامها .

(المـادة الثانية)

تختص اللجنة بما يأتى :

١ - إعداد لائحة داخلية للصرف من حساب إغاثة المضارين بمحافظة شمال سيناء ، على أن تتضمن الشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات والمستندات اللازمة للصرف وتحديد المستحقين ، ويتم العمل بها بعد اعتمادها من السيدة وزيرة التضامن الاجتماعى .

٢ - البت فى الطلبات الخاصة بتدبير الاحتياجات المالية للمتضررين من الأحداث الإرهابية بمحافظة شمال سيناء ، بخلاف ما تقوم بصرفه وزارة التضامن الاجتماعى أو المديرية بالمحافظة .

٣ - البت فى استكمال قيمة المساعدات التى تُصرف للمتضررين من خلال التضامن الاجتماعى وفقًا لقرار وزيرة التضامن الاجتماعى رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، لتصل قيمة المساعدة إلى مبلغ ٦٠٠ جنيه .

٤ - البت فى الحالات التى لم تحصل على مساعدات التضامن الاجتماعى (مساعدات الضمان الاجتماعى ، أو كرامة وتكافل) ، للحصول على مساعدة مالية شهرية بمبلغ ٦٠٠ جنيه بناءً على قرار اللجنة .

٥ - يجوز للجنة فى الحالات التى تقدرها بزيادة المساعدة لتصل بها إلى مبلغ ١٠٠٠ جنيه كحد أقصى لأى من الفئات السابقة .

٦ - البت فى تقديم المساعدة للأسر التى تهدمت منازلها ولم يتم تعويضها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٦/٢٥٥٦٣ - ٢٠١٧/٣/١٢ - ١٣٠٨